

18/02/2025

N° 155

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول تسجيل عملية اقتناء عقار فلاحي
المرجع: مكتوب السيد قابض المالية بـ
الوارد علينا بتاريخ 10 جانفي
2025

تبعاً لمكتوب السيد قابض المالية بـ
بمقتضاه إبداء الرأي حول انتفاع "شركة
المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلب
"بالمعلوم القار لتسجيل عقد
اقتناء عقار فلاحي مبرم بتاريخ 18 أوت 2022 موضوع الرسم العقاري عدد
وتمّ تقديم شهادة من والي تثبت أنّ العملية تندرج في إطار تجميع الملكية العقارية في
نطاق إصلاح الهياكل الزراعية، أتشرف بأن أحيطكم علماً بما يلي:

باعتبار تعلق العقد المذكور بعملية اقتناء عقار فلاحي في إطار تجميع الملكية العقارية وتمّ
الإدلاء بشهادة من والي تثبت أنّ عملية التفويت تندرج في إطار تجميع الملكية العقارية
الفلاحية في نطاق إصلاح الهياكل الزراعية طبقاً لأحكام العدد 9 والفقرة III من الفصل 23 من
مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، وباعتبار أنّ عملية الاقتناء المشار إليها أعلاه تندرج
ضمن الإصلاح الزراعي ولم يتمّ الإدلاء في شأنها بترخيص الوالي المنصوص عليه بالفصل
2 مكرر من القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة
الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 29 لسنة
2000 المؤرخ في 6 مارس 2000، فإنّه لا يمكن إجراء تسجيل عقد الاقتناء المبرم بتاريخ 18
أوت 2022 موضوع الاستشارة.

والسّلام

إلى السيدة المديرّة العامّة
للدراستات والتشريع الجبائي
يحيى الشّحلاحي